بسم الله الرحمن الرحيم

58- كتاب الجزية والموادعة

1- باب: الجزية والموادعه من أهل الذمة والحرب وقول الله تعالى: {حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29]

3157- عن عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

3159- عن بكر بن عبد المزني وزيادُ بن جبير بن حيه قال: «ندبنا عمر – حتى إذا كنا بأرض العدو ، وخرج علينا عامل كسرى – قال ما أنتم؟ فقال: المغيره – أمرنا نبينا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدون الله وحده. أو تؤدوا الجزية –» [أطرافه في: 7530]

قوله الجزية: تكون مع أهل الذمة وقيل من الجزاء لأنها تركهم ببلاد المسلمين. قوله الموادعه: المتاركه مع أهل الحرب، والمراد متاركه أهل الحرب مدة معينه لمصلحته.

فائدة: الجزية تؤخذ من البالغ، ولا تؤخذ من الصغير ولا الشيخ الفان ولا امراة ولا مجنون ولا عاجز عن كسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات، وذلك رواه أصحاب السنن عن معاذ : «أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: خذ من كل دينارا» وبه قال الجمهور.

2- باب: إذا وادع الإمام القرية، هل يكون ذلك لبقيتهم؟

3161- عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ﷺ تبوك ، وأهدى الملك أيلة للنبي بلغه بيضاء وكساه بردا ، وكتب له ببحرهم» [أطرافه في: 1481].

قوله إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم: أي لبقية أهل القرية. قوله ببحرهم: أي ببلدهم

فائدة: قال ابن المنير: الملك أهدى إنما إبقاء ملكه، وإنما يبقى ملكة ببقاء رعيته فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعه لرعيته. أ. هـ. قلت: وذكر ابن إسحاق في السيرة. «وكتب له رسول الله ﷺ كتابا – بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمنه من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنه بن رؤيه وأهل أيله»، قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أن يدخل في ذلك الصلح بقيتهم.

3- باب: الوصاه بأهل ذمة رسول الله ﷺ

3162- عن جويريه بن قد أمه قال: «سمعت عمر: قلنا أوصنا بأمير المؤمنين ، قال: أوصيكم بذمة الله ، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم».

قوله الوصاه: أي الوصية. قوله ذمة رسول الله ﷺ: الذمة: العهد. قاله الضحاك. قوله ورزق عيالكم: أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج.

فائدة: قال الملهب: فيه الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور.

4- باب: إثم من قتل مُعاهداً بغير جُرمٍ

3166- عن ابن عمرو عن النبي قال ﷺ : «**من قتل مُعاهداً لم يُرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجدُ من مسيرة أربعين عاماً**» [أطرافه في: 6914]

قولــه إثم من قتل معاهداً: أي بغير حق. وعند النسائي " من أهل الذمة " وهما واحد.

5- باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب

3167- عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: «**انطلقوا إلى اليهود**» فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال: «**أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ورسوله إني أريــد أن أجليكم من هذه الأرض –**» [أطرافه في: 6944، 7348]

3168- عن ابن عباس قال: - أشتد برسول الله ﷺ وجعهُ فقال: «**ائتوني بكتف اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً**» قال: «**اخرجوا المشركين من جزيرة العرب –**» [أطرافه في: 114]

قولــه إخراج اليهود: اقتصر البخاري عليهم لأنهم يوحدون الله ومع ذلك بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق أولى. **قولــه المدارس**: هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم.

الحديث الثاني: **قولــه أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**: قال أن على الإمام إخراج كل من دان بغير الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوه إذا لم يكن بالمسمين إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك.

6- باب: أمان النساء وجوارهن

3171- عن أم هانئ قالت: " ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره - فقلت يا رسول الله، زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلابن ابن هبيره. فقال رسول الله ﷺ : «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**». [أطرافه في: 280].

قولــه أمان النساء وجوارهن: المراد هنا الإجازة.

فائدة: قال ابن المنير: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة.

7- باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحده

3172- عن على قال: ذمة المسلمين واحده -] [أطرافه في: 111].

فائدة: تقدم الشرح في فضل المدينة.

8- باب: الموادعه والمُصالحة مع المشركين بالمال وغيره وقوله: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: 61].

3173- تقدم في حديث [2702].

قولــه الموادعه والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره: أي كالأسرى. **قولــه وإن جنحوا للسلم ـــــ**:

أي أن هذه الآية داله على مشروعية المصالحة مع المشركين.

فائدة: قال الأوزعي: من موادعه إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم. لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم، ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه كما فعل في الحديبية.

9- باب: ما يُحذرُ من الغدر وقول تعالى: {وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ} [الأنفال: 62]

3176- عن عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك - وهو في قُبّة من آدم - فقال: «**اعُدد ستاً بين يدي الساعة: موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يعطي الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ، ثم فتنة لا يبقي بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون ، فيأتوكم تحت ثمانين غاية ، تحت كل غاية إثنا عشر ألفا**».

قوله ما يحذر من الغدر: فيه إشارة إلى احتمال طلب العدو للصلح خديعة ولا يمنع من الإجابة إذا ظهر المسلمين بل يزعم ويتوكل على الله. **قوله بني الأصفر**: هم الروم وروى أبو داود " ستُصالحون الروم صلحا آمنا تغزون أنتم وهم عدوا فتنتصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب، الصليب فيقول علب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدفعه فعند ذلك تغدر الروم ".

10- باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ وقل الله ﷻ: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء} [الأنفال: 58]

3177- عن أبي هريرة قال: " بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان - فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام - " [أطرافه في: 369]

قوله فانبذ لهم: أي اطرح إليهم عهدهم، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض.

11- باب: إثم من عاهد ثم غدر وقول الله: {الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ} [الأنفال: 56]

3179- عن على قال: " - من أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صر ولا عدل - " [أطرافه في: 111].

3180- عن أبي هريرة قال: " عن قول الصادق المصدوق قال: تنتهك ذمة رسوله ﷺ فيشد الله ﷻ قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم ".

قوله إثم من عاهد ثم غدر: الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي.

الحديث الثاني: **قوله من أخفر**: أي نقض عهده.

الحديث الثالث: **قوله تنتهك ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ**: أي تتناول مما لا يحل من الجور

والظلم. قولـــه فيمنعون ما في أيديهم: أي من أداء الجزية.

فائـدة: تقـدم مزيـد بحـث فـي كتـاب الإيمـان حـديث [34] وكتـاب العلـم حـديث [111] وحديث [2620]

12- باب: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن

3185- عن ابن مسعود قال: " بينما النبي ﷺ ساجد وحولـه ناس من قريش إذ جاءوا عقبة بن أبي معيط بسلى جذور وقذفه على ظهر النبي ﷺ فلن يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام فأخذت من ظهر ودعت على من صنع ذلك فقال النبي ﷺ : «**اللهم عليك الملأ من قريش ، اللهم عليك أبا جهل بن هاشم وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأُميّة بن خلف – وأُبيّ بن خلف**» فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أمية - أو أبي - فإنه كان رجلا ضخما، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر " [أطرافه في: 240].

قولـــه طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمـــن: أشار إلى ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس: "أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم".

تم بحمد الله كتاب الجزية والموادعه

ويليه كتاب بدء الخلق إن شاء الله

* * * * *